

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة في إدارتها واستغلالها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الانتفاع بكائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية :

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة قصر المنتزه :

وعلى مذكرات ومكابلات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار في شأن انتهاء ترخيص عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بالكتاب رقم (٣٣٨) في ٢٠١٤/٩/٤ والكشف المرفقة به :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) في ٢٠١٤/٨/١٣ ملف رقم (٤٥٥/١٣٧) :

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانوني لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) في ٢٠١٣/٦/٣ و(٦٧٥٧) في ٢٠١٣/٩/٤ و(٩٨٥٨) في ٢٠١٣/١٢/١ و(٣٧١٧) في ٢٠١٤/٤/١٧ و(٧٩٣٨) في ٢٠١٤/٩/١ المؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على الرأى المعروض :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :

وحيث ثبت تعدى المذكورين بهذا القرار على كبائن شاطئ (عايدة) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية باستمرار شغل كل اسم للكابين المذكور قرينه دون سند أو ترخيص من السلطة المختصة اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣ :

وثبت عدم سداد المذكورين مقابل الانتفاع لتلك الكبائن خلال مدة التعدى :

قدر:

(المادة الأولى)

يُخلٰى بالطريق الإداري وياستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات الكائنة بشاطئ (عايدة) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددها (٥٦ كابين) والموضحة بالتالى :

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدى
١	١/١	ورثة/ محمد حسن علام .
٢	١/٢	القنصلية الأيطالية .
٣	١/٣	عطيات إبراهيم العبانى .
٤	١/٤	ورثة/ زبيبة زهرة فؤاد شرين .
٥	١/٥	ورثة/ كمال محمود زكي الطويل .
٦	١/٦	د/ أحمد عصمت عبد المجيد .
٧	١/٧	ورثة/ عبدة محمود سلام .

الواقع المصرية - العدد ٢٣٢ تابع (أ) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤ ٢٥

مسلسل	رقم الكابين	اسم المُتعدد
٨	١/٨	ورثة/ فوزية يعقوب بباوى .
٩	١/٩	عيسي حامد عليش .
١٠	١/١٠	ورثة/ سعاد حسين صبحى وهبة حندوسة .
١١	١/١١	هالة إبراهيم رجب مرسى .
١٢	١/١٢	ورثة/ إلياس جورج سعد .
١٣	١/١٣	ورثة/ صدقى تادرس شلبي .
١٤	١/١٤	عصام على مصطفى بغدادى .
١٥	١/١٥	ورثة/ محمود على عبد الله . والسيدة/ تفيدة محمد محمد بهجت سماقية .
١٦	١/١٦	ورثة/ عبد المنعم الطناملى .
١٧	١/١٨	وليم دوس عطية .
١٨	١/١٩	عبد الله وهبة الله أحمد عبد الله الوكيل .
١٩	١/٢٠	ورثة/ إبراهيم محمد السيد شاهين .
٢٠	١/٢١	محمد إبراهيم سليمان .
٢١	١/٢٢	ورثة/ محمد شكري الكلزه .
٢٢	١/٢٣	محمد حسين هيكل .
٢٣	١/٢٤	ورثة/ سيد أحمد مرعى .
٢٤	١/٢٥	ورثة/ شريفة أحمد مدوح منصور .
٢٥	١/٢٦	عفاف حامد طolan .
٢٦	١/٢٨	د. عاطف عبيد .
٢٧	١/٣٣	شريف صلاح الدين محمود .

٢٦ الواقع المصرية - العدد ٢٣٢ تابع (أ) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤

مسلسل	رقم الكابين	اسم المتعدي
٢٨	١/٤٧	خالد جمال الدين محمود .
٢٩	١/٤٩	تهامى يعقوب عبد الشافى وأخرون .
٣٠	١/٦٨	مقبل محمود محمد وعايدة إسماعيل .
٣١	٢/١	ورثة/ أنيس سراج الدين .
٣٢	٢/٢	ورثة/ محمد فتح الله الخطيب .
٣٣	٢/٣	فؤاد جبرائيل صباح .
٣٤	٢/٤	ورثة/ محمد أبو العلا .
٣٥	٢/٥	ورثة/ توماس ميخائيل توما .
٣٦	٢/٦	رجائى رمزى استينو .
٣٧	٢/٧	ورثة/ فريدة كامل نسيم .
٣٨	٢/٨	ورثة/ على حسين عاصم .
٣٩	٢/٩	الوزير/ عمر محمود سليمان .
٤٠	٢/١٠	أسما أدمن أنطاكى .
٤١	٢/١١	شهيرة سليمان جمبي
٤٢	٢/١٢	ورثة/ حسن فهمى البدوى .
٤٣	٢/١٣	محمد صابر حسانين محمد .
٤٤	٢/١٤	علا، سيد متولى عبد الله .
٤٥	٢/١٥	يوسف عبد الهادى علام .
٤٦	٢/١٦	شريف لطفى محمد لطفى وميرفت مصطفى كمال الدين ووائل ورانيا شريف لطفى محمد لطفى والقصر/ رينا وياسين وليد سماحة .

مسلسل	رقم الكابين	اسم التعدي
٤٧	٢/١٧	محمد فاروق حامد أحمد سماحة وهبة محمد خيري نزيه الشويashi والقصر عبد الله وعبد الرحمن محمد فاروق حامد أحمد سماحة .
٤٨	٢/١٨	أحمد وعمرو نبيل محمد رفعت شبذر .
٤٩	٢/١٩	على حسن حلبي هليل .
٥٠	٢/٢٠	ورثة / محمد عبد الخالق حسونة .
٥١	٢/٢١	محمد عبد العزيز أبو العزم .
٥٢	٢/٢٢	ورثة / ديتري معوض بطرس .
٥٣	٢/٢٣	ورثة / يوسف جبريل بخيت .
٥٤	٢/٢٥	ناجي محمود حنفى السمالوى .
٥٥	٢/٣٤	أحمد فتح الله محمد سلام .
٥٦	٢/٤٩	ورثة / حافظ عزيز .

(المادة الثانية)

تُكلف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار بإتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاستيداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدي من ٢٠١٣/٤/٣٠ م حتى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع